

**وعلم على الحرس** التزوج بامتنين مطلقا وبأمة واحدة الا بأربعة شروط ان تكون مسلمة وان لا يكون تحت حرة تصح للاستمتاع وان يعجز عن حرة ولو كانت كتابية فهما في الاصح وان تحاتف الزنا فان قدر على استخرجه من الامة في الاصح **فصل في العيوب المثبتة للخيار في النكاح** احد عشر منها خمسة ست تركه من الزوجين وهي **المجنون** والجذام **والترصص** والرق **والخنوثة** **قلت** الاطرانه لا خيار برقبها اذا حلت له الامة **ولم يشترط حرثها** ولا خنوثة احدها فان كان الختمي مشكلا فالنكاح من اصله باطل والله اعلم **واثنان** يثبتان له الخيار **الرتوق** والقرن **واربعة** يثبت لها الخيار **الجذام** والفتنة **والخصافي** وجه الاصح خلافه **وقطع الكشفة** وفتحة وجهه **قلت** العلم انه اذا بقي من ذلك قدر الكشفة فالكسر فلا خيار والله اعلم **والسبع** على الفور **قلت** بعد رفعه الي

الحاكم ويشترطه عنده والله اعلم **الا لعنة** فتوكل سنة من يوم المرافعة فان ادعى الوطى قبل توله الا ان يقوم بسنة بيكارتها **وتخلف** معها **قلت** اسلم كافر ويخفه كتابيه استمر نكاحه او كافر غيرهما تخلفت او اسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل **الدخول** بطل النكاح وسقط المهر في اسلامها ويشترط في اسلامه او بعده فان اجتمع على الاسلام قبل انقضاء العدة استقر النكاح **والاحصاء** الفوتة من اسلام الاول منهما وان اسلمت معادام النكاح وان شك هل اسلمت معا او من متعاقبين فان كان بعد الدخول وجمعها اسلاما في العدة دام النكاح وان شك هل اسلمت معا او قبله فان تضادا على معية ارتعاق عمليه وان قبل الزوج بالمتعاقب قبل توله او بالمعية فقوله **قلت** الاطران عدم قوله ناعلى الاطران في تفسير المدعي انه من تخالف توله الظاهر ووقع الاسلامين معا خلاف الظاهر والله اعلم **وان اسلم**

الحاكم